من أجل إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة

من نحن

تناضل أصوات نساء، منذ تأسيسها سنة 2011، ضد جميع أشكال التمييز القائم على النوع الاجتماعي[1] وتدعو إلى اعتماد مقاربة تضمن المساواة بين النّساء والرجال وجميع فئات المجتمع دون تمييز. وفي إطار سعيها الدؤوب لتطبيق مشروع «النساء والسلام والأمن»، أنجز قسم المناصرة في جمعية أصوات نساء دراسة حول «إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في التشريعات التونسية المتعلقة بقطاع الأمن المعتمدة منذ 2014» و ذلك من أجل حشد التأييد لاعتماد هذه المقاربة في مختلف الإصلاحات المتعلقة بالقطاع الأمني.[2]

إلى من نتوجه ؟

تطمح أصوات نساء من خلال هذه الدراسة إلى مزيد تشريك النائبات والنواب و أصحاب القرار في الحوارات المتعلقة بإصلاح القطاع الأمني في تونس.

المنطلقات

- أحكام دستور 2014
- الالتزامات الدولية المصادق عليها خاصة: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ومعاهدة روما: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- الأمر الحكومي رقم626- 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل.

أصوات نساء
ASWAT NISSA

1- لم نقتصر على البُعد الضيق لهذا المفهوم الذي يُفهم على أنه التمييز بين النساء و الرجال و الأشخاص ذوي الميولات الجنسية و الجندرية المختلفة. كما لم تمتد الدراسة الى المفهوم الشامل الذي يتضمّن كل المجموعات الضعيفة مثل الأقليات واللاجئين و الجهات. إنّما استندنا في هذه الدراسة الى المعنى الدقيق لمفهوم مقاربة النوع الاجتماعي التي تميز بين الاحتياجات الخاصة للنساء وللرجال وللأشخاص ذوي الميولات الجنسية والجندرية وكذلك احتياجات الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة.

2- تمّ في هذه الدراسة اعتبار المفهوم 'الأمني' بمعناه الواسع. وهو الأمن البشري الذي يشمل الأمن الاقتصادي والمالي والصحي والشخصي والسياسي.

المحاور

تجيب الدراسة على ثلاثة أسئلة وتقدّم بشأنها مقترحات باتجاه مزيد إدراج مقاربة النوع الاجتماعي:

- تقييم درجة فعالية إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في النصوص القانونية المصادق عليها في الفترة 2014 -2018

إثر تحليل مختلف التشريعات المتعلقة بالمجال الأمني ومدى أخذ المشرع بعين الاعتبار لحاجيات مختلف فئات المجتمع والعمل على تحقيق المساواة بينهم ومناهضة أي شكل من أشكال التمييز على أي أساس نلاحظ أولا قلّة القوانين التي تم المصادقة عليها في هذه الفترة إضافة إلى غياب اعتبارات النوع الاجتماعي في أغلبها. ولئن تمت المصادقة على قوانين أساسية تعمل على مناهضة العنف أو التجارة بالأشخاص أو تجريم التمييز العنصري إلا أن كل هذه القوانين ينقصها العديد من الأحكام لتكون مراعية للنوع الاجتماعي.

- مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي في قوانين المالية

خلال تحليل قوانين المالية المصادق عليها في الفترة 2014 2018 وذلك لمتابعة مدى اعتبار إعداد وتقسيم الميزانية لمقاربة النوع الاجتماعي، لاحظنا قلة الأحكام التي تراعي حاجيات بعض الفئات الاجتماعية إضافة إلى انخفاض ميزانية وزارة المرأة التي تعنى بإدراج هذه المقاربة.

- في ما يخص تمثيلية النساء في الهيئات والتسميات المباشرة في الفترة 2014- 2018

تماشيا مع التزام الدولة بضمان تكافئ الفرص وتكريس مبدأ التناصف، تم من خلال هذه الدراسة تحليل النصوص القانونية المعتمدة في التعيينات والتسميات في مناصب أخذ القرار، إلا أن نتائج هذه المعاينة تشير إلى غياب تكريس فعلي لمبدأ التناصف وعدم تشريك حقيقي للنساء في مراكز أخذ القرار.

وعلى أساس هذه النتائج نقدم التوصيات التالية

توصيات عامة

- إحداث المحكمة الدستورية في أقرب الآجال لمراجعة دستورية القوانين.
- تعزيز التدابير الرامية إلى تعزيز المساواة بين النساء والرجال في مجالات التشغيل، والصحة، والنقل، والضمان الاجتماعي، والتقاعد، والضرائب والحقوق المدنيّة.
- تخصيص الموارد الكافية لتنفيذ الميزانيات المراعية للنوع الاجتماعي.
- تعزيز مكافحة جميع أشكال العنف القائم على النوع الاجتماعي وضمان فعالية القوانين الجاري بها العمل.
- تعزيز الأحكام التشريعية والتنفيذية من أجل تحقيق المشاركة المتوازنة والتوزيع المتساوي لسلطة اتخاذ القرار بين النساء والرجال.
- تحديد مبادئ توجيهية واضحة يمكن للمجتمع المدني وللحكومة من خلالها العمل معا لتعميم مقاربة النوع الاجتماعي في مجال الحقوق الأساسيّة لجميع الأشخاص.
- ضمان تكوين ملائم للعاملين والعاملات في القطاع الإعلامي من أجل فهم مقاربة النوع الاجتماعي، واحترامها، وتحقيقها، وتعزيزها، وبلوغ المساواة الحقيقية في المعالجة الإعلاميّة.
- نشر اتفاقيات التعاون الموقعة مع الدول الأخرى في المجال الأمني في الرائد الرسمي.

في ما يتعلق بالصحة

- تمكين النساء من الولوج إلى الخدمات الصحة الجنسية والإنجابية.
- ضمان خدمة صحية مناسبة لضحايا العنف.
- تشريك الرجال في التوعية في مجال الصحة الإنجابية (كتعزيز دورهم في برامج الصحة الإنجابية، بما في ذلك خدمات التنظيم العائلي، والوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وغيره من الأمراض المنقولة جنسيا والرعاية الصحيّة أثناء الحمل والولادة).

في ما يتعلق بالتشغيل

- حظر التمييز القائم على أساس النوع الاجتماعي في جميع مراحل العمل من انتداب، وتعيين للمهام وتهيئة لشروط العمل وأجور وترقيات وتكوين وطرد.
- التصدي للتحرّش القائم على النوع الاجتماعي ومنه التحرش الجنسي وأي ممارسة نمطية قائمة على الجنس في العمل (المزاح الجنسي، الملاحظات المحرجة حول المظهر الجسدي أو السلوك الجنسي أو التوجه الجنسي لزميل(ة)، والابتزاز الجنسي، والملامسات، واستراق النظر، والألفاظ البذيئة أو الاعتداءات اللفظية ...)
- تعزيز القضاء على التمييز بين النساء والرجال في سوق الشغل في القطاعين العام والخاص وتنظيم وقت العمل والعطل حتى يتسنى لهم التوفيق بين حياتهم المهنية والأسرية.

في ما يتعلق بالنقل

- ضمان إمكانية ولوج الجميع إلى وسائل نقل آمنة.
- توفير نقل آمن للنساء الريفيات
- وضع الأوامر الترتيبية اللازمة لتفعيل القانون المتعلق بتعديل الفصلين 21 و23 من القانون عدد 33 لسنة 2004 المتعلق بتنظيم النقل البري، وذلك لبعث صنف جديد لنقل العاملين والعاملات في القطاع الفلاحي في أقرب الآجال والعمل على مراقبة تطبيقه
- ضرورة مراعاة احتياجات النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وأمنهم عند تهيئة محطات النقل العمومي وتحديد الطرق الرابطة بينها.

في ما يتعلق بذوي الإعاقة

- تعزيز تمثيلية الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار.
- تعزيز البحوث حول الإعاقة ودعمها.
- تحسين عملية جمع المعطيات حول الإعاقة.
- تطوير الموارد البشرية في مراكز الاستقبال والمستشفيات، لتقديم دعم أفضل للأشخاص ذوي الإعاقة.
- إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، من قبيل تشريكهم في صنع القرار السياسي على المستوى الوطني والجهوي وإشراكهم في الحياة الأكاديمية والمهنية.
- إعتماد استراتيجية وطنية وخطة عمل حول الإعاقة.
- توفير التمويل الكافي وتحسين القدرة على تحمل تكاليف الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ضمان تكيف الأشخاص ذوي الإعاقة وإعادة تأهيلهم.

في ما يتعلق بالأطفال

- إلغاء جميع أشكال التمييز في الكتب المدرسية.
- الوقاية من العنف في الفضاء الافتراضي داخل المدارس من خلال تعليم التلاميذ الاستخدام السليم للإنترنت، في إطار البرامج الرسميّة والتعليم الإعلامي وتخصيص صفحة على موقع وزارة التربية تتضمّن دليلا قابلا للتنزيل موجّها للتلاميذ في جميع المستويات الدراسيّة حول العنف في الفضاء الافتراضي في الوسط المدرسي.

في ما يتعلق بالأشخاص في السجون

- مراعاة الضمانات والحقوق المتعلقة بمقاربة النوع الاجتماعي بالنسبة إلى الأشخاص المحتفظ بهم.
- الحضور الإلزامي للأخصائيّين/ات الصحيين المؤهلين/ات في جميع مراحل الاحتفاظ.
- منع الفحوص المنتهكة للخصوصيّة داخل السجن (مثل تلك التي يُراد بها تحديد التوجه الجنسي للشخص أو تحديد ما إذا كانت المرأة قاصرا أو عذراء).
- إبلاغ المحتفظ بهم/ بهنّ والمساجين/ السجينات بالخطوات التي يمكنهم اتخاذها للإبلاغ عن العنف الجنسي في كنف السريّة.
- إعتماد طريقة مناسبة لتوزيع المساجين/السجينات والفصل بين مختلف فئاتهم/ هن.
- إحداث طريقة حذرة في مراقبة المساجين/السجينات داخل جميع الفضاءات المشتركة على أن تكون غير منتهكة لخصوصيّتهم/ هن.
- ضمان حق المساجين/السجينات في الحصول على مساحة خاصة للنوم.
- ضرورة قيام السلطات بتحديد عدد المساجين/ السجينات من مختلف الفئات الذين يمكن إسكانهم/هنّ بأمان وفقًا لعدد الأعوان المتاحين: الاكتظاظ ونقص الأعوان يجعل أي مراقبة فعالة مستحيلة.
- تكوين الأعوان بشكل مستمرّ على تعزيز واحترام حقوق المساجين/السجينات من أجل تلبية احتياجاتهم الأساسية على نحو أفضل.
- زجر العنف الجنسي في المؤسسات السجنيّة بغض النظر عن القائم به.
- ضرورة حصول المساجين دون أي عوائق على الرعاية الصحية الجيدة في أسرع وقت ممكن.

في ما يتعلق بذوي الميولات الجنسية و الجندرية المختلفة

- إلغاء تجريم المثلية الجنسية المنصوص عليها في الفصل 230 من مجلة الإجراءات الجزائية.

اصوات نساء
ASWAT NISSA

تقييم درجة فعالية إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في النصوص القانونية المصادق عليها

بالاعتماد على شبكات التحليل تم تحليل عدة نصوص قانونية تتعلق بالمجال الامني وذلك لتقييم مدى اعتبار مقاربة لنوع الاجتماعي في أحكامها. وقد أسرف التحليل على نقص أغلب القوانين في ما يتعلق بالأخذ بعين الاعتبار لحاجيات بعض فئات المجتمع. لذلك قمنا بتقديم جملة من التوصيات إثر تحليل كل نص.

النص القانون	التوصيات
القانون الأساسي عدد 61- 2016 المؤرخ في 3 أوت 2016، المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته	- ضمان توفير آليّات مناسبة لتقديم المعلومات والمساعدة والتوجيه للضحايا من الأشخاص ذوي الإعاقة. - إدراج الجرائم الدولية. - التنصيص على تشديد العقوبة بالنسبة إلى العنف المتكرر مع الأخذ بعين الاعتبار سوابق المعتدي أثناء الإجراءات القضائية اللاحقة . - إصدار أوامر الحماية المناسبة والتنصيص على العقوبات الملائمة نتيجة مخالفة هذه الأوامر. - احداث إجراء خاص للتحقيق بالنسبة للضحايا من الأطفال وتجنيبهم أي مواجهة مع الجاني.
القانون الأساسي عدد 58-2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 بشأن القضاء على العنف ضد المرأة	- إنشاء هيئة وطنية للتنسيق بين مختلف الوزارات للعمل على التنفيذ السليم لهذا القانون. - تدريب أعوان الوحدات المختصة في جرائم العنف على مراعاة الاحتياجات الخاصة للضحايا من الاشخاص ذوي الإعاقة. - وضع تكييف مباشر للعنف المنزلي والعنف الزوجي والعنف ضد الأطفال. - تجريم الاغتصاب الزوجي بشكل صريح. - التنصيص على تشديد عقوبة العنف المتكرر بالنسبة إلى جميع أشكال العنف ضد النساء والأطفال. - التنصيص على إجباريّة التحليل السريع لعناصر الأدلّة الطبيّة وغيرها، خاصة في حالات العنف الجنسي. - توسيع آجال سقوط الدعوى لتشمل أشكالا أخرى من تعنيف الأطفال وإساءة معاملتهم وعدم تقييدها بجرائم سفاح القربى، والاعتداء بالفاحشة والاعتداء الجنسي. - توفير تعويض كاف وفعال وفي الوقت المناسب عن الأضرار التي يتعرض لها ضحايا العنف الجندري. - منع أي ممارسة نمطية قائمة على التمييز بين الجنسين في العمل (المزاح الجنسي، الملاحظات المحرجة حول المظهر الجسدي أو السلوك الجنسي أو التوجه الجنسي لزميل(ة)،أو الابتزاز الجنسي، أو الملامسات، أو إستراق النظر، أو الألفاظ الفاحشة أو الاعتداءات اللفظية ...).

القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال	- ضمان آليات تقديم المعلومة والرعاية والتوجيه المناسبة للضحايا من الاشخاص ذوي الإعاقة. - إدراج مفهوم العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي المنصوص عليه في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. - التنصيص على تشديد عقوبة العنف المتكرر مع الأخذ بعين الاعتبار سوابق المعتدي العنيفة خلال الإجراءات القضائية اللاحقة. - إنشاء إجراءات خاصة أثناء التحقيق في الحالات التي يكون فيها الضحية طفلاً حتى يتجنب الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أيّ مواجهة مع المعتدي. - تدعيم السياسة الوقائية للدولة بآليات تأخذ بعين الاعتبار خصوصيات التطرف العنيف للإناث (تدريب الأطراف المتدخلة على التعرّف على آليات التطرف الخاصة بالنساء والأطفال).
القانون الأساسي عدد 50-2018 المؤرخ في 23 أكتوبر 2018 المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري	- التنصيص عى إجراءات خاصة أثناء التحقيق في الحالات التي يكون فيها الضحية طفلاً/ة.
القانون الأساسي عدد 51-2018المؤرخ في 29 أكتوبر 2018، المتعلق بهيئة حقوق الإنسان	- العمل على تشكيل الهيئة وانتخاب أعضائها في أقرب الآجال مع إحترام مبدأ التناصف.
القانون عدد 20-2018 المؤرخ 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة	- تشجيع المنشئين/ المنشئات الجدد من النساء أو من الأشخاص ذوي الإعاقة لهذا النوع من الاعمال من خلال حوافز مالية وتسهيلات إدارية.
القانون عدد 5 -2016 المؤرخ في 16 فيفري 2016، المتعلق بتنقيح وإتمام بعض أحكام مجلة الإجراءات الجزائية	- التنصيص على إمكانية تقديم المحتفظ به/ها طلبا بالعرض على أخصّائيّ/ة صحيّ/ةّ. - ضمان توفير إجراءات خاصة بالإبلاغ ورفع الشكاوى للمحاكم في حال تعرّض المحتفظ به/بها للمضايقة.
القانون عدد 52-2018 المؤرخ في 29 أكتوبر 2018 المتعلق بالسجل الوطني للمؤسسات	- استثناء الناشطين/ الناشطات في المجال الجمعياتي من واجب التسجيل. - التنصيص في الفصل 9 أو في الفصل 10 ما يلي: • عدد المسؤولين/ات، المساهمين/ات، الموظفين/ات من الرجال /النساء في المؤسسات. • عدد المسؤولين/ات، المساهمين/ات من الرجال / النساء في المؤسسات العموميّة.

الأمر عدد 1039 الصادر في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية	- منع أي شكل من أشكال التمييز ضد الموظفين/ات على أساس الجنس، سواء كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، ولا سيما على أساس الحالة المدنيّة أو العائليّة، أو كان ذلك متعلقا بالنساء، في حالة الحمل / الأمومة في جميع مراحل العمل كالتعيين في المهام وتهيئة شروط العمل والأجور والترقيات والتكوين والطرد. - إعطاء الأولوية للمؤسسات التي يشملها اتفاق أو خطة عمل بشأن المساواة المهنية الحقيقية.
الأمر الحكومي عدد -626 2016 المؤرخ في 25 ماي 2016 المتعلق بإحداث مجلس النظراء للمساواة وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل الأمر الحكومي عدد -1144 2016 المؤرخ في 24 أوت 2016، المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج ترسيخ المساواة بين النساء والرجال	- نشر تقرير مجلس النظراء . - تقييم عمل المجلس حسب الأهداف المضمونة في الخطة الوطنية لإدراج مقاربة النوع الإجتماعي من وضع مكلفين بالنوع لإجتماع في الوزارات و إعادة النظر في بعض التشريعات التي لا تتماشى وهذه المقاربة.
قرارات الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري - قرار عدد1 - 2014 الصادر في 5 مارس 2014، المتعلق بنشر كراسات الشروط التي تحدد شروط منح التراخيص لإحداث واستغلال القنوات الإذاعيّة الخاصة في الجمهوريّة التونسية. - قرار عدد 2 - 2014 المؤرخ في 5 مارس 2014، المتعلق بنشر كراسات الشروط التي تحدد شروط منح التراخيص لإحداث واستغلال إذاعة أو تلفزة في الجمهوريّة التونسية. - قرار عدد 3-2014 الصادر في 5 مارس 2014، المتعلق بنشر كراسات الشروط التي تحدد شروط منح التراخيص لإحداث واستغلال قناة إذاعيّة جمعياتية بالجمهوريّة التونسيّة. - قرار عدد 4 - 2014 الصادر في 5 مارس 2014، المتعلق بنشر كراسات الشروط التي تحدد شروط منح التراخيص لإحداث واستغلال قناة تلفزيّة جمعياتية بالجمهوريّة التونسيّة	- توفير مدونة قواعد سلوك لمعاملة النساء ضحايا العنف. - ضمان تدريب الموظفين/ات على مراعاة الاحتياجات الخصوصيّة لأي شخص (من النساء، الاطفال ، مسنين، اشخاص ذوي الإعاقة و الأشخاص ذوي الميولات الجنسية او الجندرية المختلفة (LGBTQI++))

اصوات نسا
/Aswat Nissa

تمثيلية النساء في مناصب أخذ القرار

انخفضت نسبة تمثيلية النساء في التعيينات التي تمت خلال السنوات الأربع الأخيرة إلى حدود نصف ما كانت عليه سابقا: فتراجعت تمثيلية النساء من 30٪ من العدد الإجمالي للتعيينات المجراة في 2014، إلى 15٪ فقط من التعيينات في نهاية سنة 2018. ولا تمثل النساء في أربع سنوات من التعيينات منذ 2014، إلا نسبة 26٪ فقط.

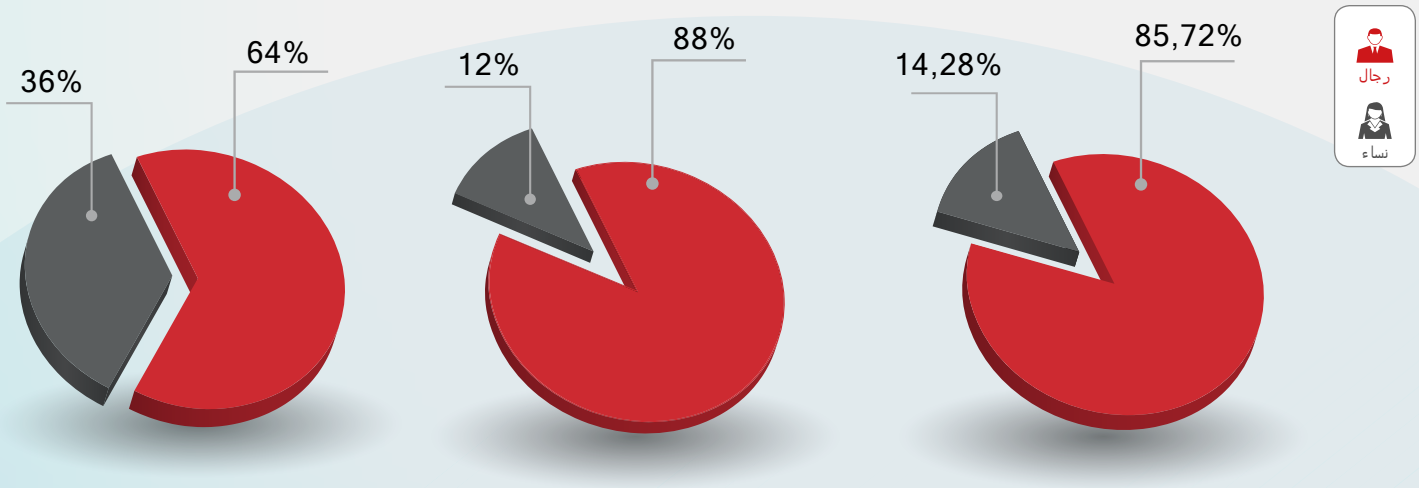

تعيينات النساء من قبل رئاسة الجمهورية في الفترة 2014 -2018

تعيينات النساء في الحكومة في الفترة 2014 -2018

تعيينات النساء في الهيئات الوطنية في الفترة 2014 -2018

اصوات نساء
ASWAT NISSA

وإن كانت تونس تعرف بكونها دولة رائدة في مجال حقوق النساء في منطقة المغرب العربي, فإنها مازالت تحتل مراتب متأخرة على الصعيد الدولي لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية والاقتصادية حسب مؤشرات The global gender gap

مرتبة تونس حسب المؤشر العالمي للفارق بين الجنسين

The global gender gap report 2018

2018	2011
119/149	108/135

في التمدرس

2018	2011
108/149	94/135

في المشاركة السياسية

2018	2011
55/149	69/135

في المشاركة الإقتصادية و فرص العمل

2018	2011
135/149	126/135

المصدر: التقرير للمنتدى الاقتصادي العالمي

مرتبة تونس في المشاركة الإقتصادية و فرص العمل بين النساء و الرجال حسب تقرير المنتدى الإقتصادي العالمي

The global gender gap report 2018

تولي المناصب العليا

2018	2011
127/149	113/135

المشاركة في سوق العمل

2018	2011
137/149	125/135

المصدر: التقرير للمنتدى الاقتصادي العالمي

تحليل قوانين المالية المعتمدة منذ 2014

أهم ما يمكن ذكره في تحليل قوانين المالية المصادق عليها في الفترة 2014-2018 وذلك لمتابعة مدى اعتبار إعداد وتقسيم الميزانية لمقاربة النوع الاجتماعي، قلة الأحكام التي تراعي حاجيات بعض الفئات الاجتماعية إضافة إلى انخفاض ميزانية وزارة المرأة التي تعنى بإدراج هذه المقاربة.

إذ انخفضت مخصصة وزارة المرأة خلال الأربع سنوات السابقة إلى أقل من 0.5% من الميزانية وذلك سواء في اعتمادات التنمية أو في اعتمادات التصرف.

تحليل قوانين المالية المعتمدة في الفترة 2014 - 2018

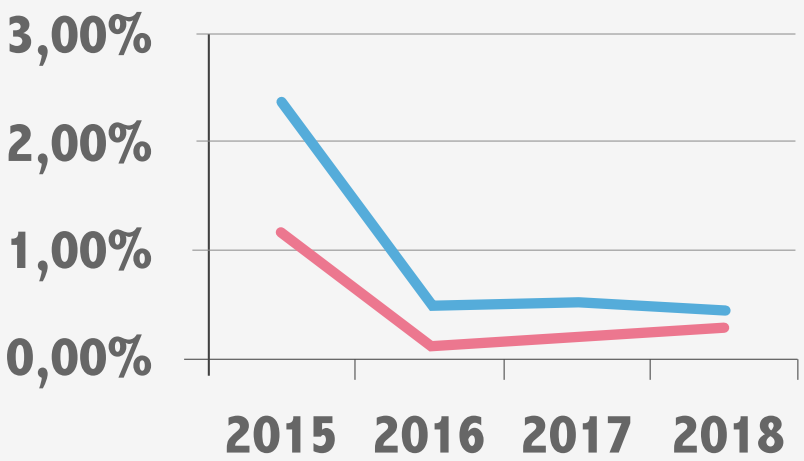

- مخصصات الميزانية المتعلقة بنفقات التصرّف
- مخصصات الميزانية المتعلقة بنفقات التنمية

ولإيماننا بالدور الأساسي للميزانية في إدراج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة نقدم التوصيات التالية:

- تعزيز ميزانية وزارة المرأة.
- نشر التمويلات الخارجية لوزارة المرأة والعمل على تقييم مدى فاعلية تقسيمها.
- تفعيل منظومة الميزانية حسب الأهداف وذلك لإعداد وتقسيم وتقييم قائم على مراعاة مقاربة النوع الاجتماعي.

/Aswat Nissa